



المتحدة للتأمين التعاوني
UNITED COOPERATIVE ASSURANCE

الشركة المتحدة للتأمين التعاوني
إجتماع الجمعية العامة العادية
الإجتماع الأول



جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية
الإجتماع الأول

الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني أن يدعو المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السابعة ونص من مساء يوم الاحد 14 ذو الحجة 1444 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 02 يوليو 2023م من مقر مبنى الشركة الرئيسي بمدينة الرياض – برج بن سعيان، طريق الملك فهد عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي .

ويحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح .

وطبقاً للمادة (32) من النظام الأساسي للشركة، يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

بنود جدول الأعمال

1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م ومناقشته.
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م بعد مناقشته
3	الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م ومناقشتها
4	التصويت على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م.
5	التصويت على وثيقة السياسات الإجرائية للعضوية في مجلس إدارة الشركة ولجانته الفرعية.
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد من الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة.
7	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2023م، والربع الأول من العام المالي 2024م وتحديد اتعابهم.

وسيكون بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي التصويت عن بُعد على بنود جدول اعمال الجمعية بدءاً من الساعة (01:00) صباحاً من يوم الأربعاء 10 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 28 يونيو 2023م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية. علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي <http://www.tadawulaty.com.sa>

واحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، كما ان احقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الاصوات. في حين سيتم استقبال أسئلة وإستفسارات المساهمين بخصوص بنود الجمعية العامة العادية إبتداءً من يوم الأربعاء 10 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 28 يونيو 2023م الى إنتهاء وقت الجمعية عبر :

البريد الالكتروني Shareholder.affairs@uca.com.sa



المتحدة للتأمين التعاوني
UNITED COOPERATIVE ASSURANCE

تقرير لجنة المراجعة للعام 2022م

1. تمهيد

يسر لجنة المراجعة بالشركة المتحدة للتأمين التعاوني أن تقدم لمساهمي الشركة تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م والمتضمن تفاصيل أدائها لإختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها ضمن أحكام نظام الشركات، وما تضمنته أحكام نظام مراقبة شركات التأمين ولوائحها التنفيذية ولوائح الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، إلى جانب رأي اللجنة في شأن كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة، وما قامت به اللجنة من أعمال ومهام تدخل في نطاق إختصاصاتها.

2. إختصاص لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة، ولها في ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وتؤدي اللجنة مهامها المعتمدة بما في ذلك الإشراف على عمل المراجعة الداخلية ومناحي الإلتزام والمخاطر وشئون مكافحة غسل الأموال بالشركة، تقييم نظم الرقابة الداخلية، ودراسة التقارير المقدمة بهذا الشأن، بالإضافة إلى دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والسياسات المحاسبية المتبعة والتوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بتعيين مراجعي حسابات الشركة، إلى جانب دراسة وتقييم تقارير الجهات الرقابية حيال إلتزام الشركة بالأنظمة والتعليمات ووضع الآليات المناسبة التي تمكن منسوبي الشركة من الرفع بملاحظاتهم بشأن أي تجاوزات، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.

ووفق ما أوكل لها من مهام بحسب لائحة وقواعد عملها فإن لجنة المراجعة تقوم بدور رئيس في مساعدة مجلس الإدارة للإيفاء بواجباته فيما يخص سلامة القوائم المالية للشركة وتقييم إستقلالية مراجعي حسابات الشركة، وبما يضمن جودة الإفصاح وكفاية أنظمة الشركة المحاسبية وضوابطها وإلتزام الشركة في العموم بالسياسات الأخلاقية.

وتتكون لجنة المراجعة في الشركة المتحدة للتأمين التعاوني من رئيس يتم إختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وثلاثة أعضاء مستقلين آخرين من خارج المجلس ممن يحظون بخبرات ومهارات ومعارف، وتعقد اللجنة ستة إجتماعات سنوياً على الأقل، ويحضر إجتماعات اللجنة مستولي المالية، المراجعة الداخلية، والإلتزام والمخاطر، الأمن السيبراني وممثلي مراجعي الحسابات كما يحضرها كبار التنفيذيين بالشركة عند الحاجة.

3. لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة

وفق خطة الشركة لموائمة متطلبات حوكمتها، فقد صير لإعادة صياغة لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة بما يتوافق مع أحكام النظم المرعية والمتطلبات التنظيمية، وجرى إقرارها من قبل الجمعية العامة للشركة التي عقدت بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ الموافق 19 أكتوبر 2022م.

4. أعضاء لجنة المراجعة :

تم تشكيل أعضاء لجنة المراجعة بالشركة المتحدة للتأمين التعاوني للدورة الممتدة من يناير 2021م وحتى يناير 2024م، وتضم اللجنة في عضويتها كما بتاريخ 31 ديسمبر 2022م كل من :

م	إسم عضو اللجنة	رئيس اللجنة	صفة العضوية
1	محمد بن عبدالله اليحيى	رئيس اللجنة	عضو مجلس الإدارة – مستقل
2	طارق بن علي الفايز	عضو اللجنة	عضو من خارج المجلس
3	أحمد بن توفيق الخميس	عضو اللجنة	عضو من خارج المجلس
4	محمد بن هادي الدويس	عضو اللجنة	عضو من خارج المجلس

5. إجتماعات اللجنة :

خلال العام 2022م عقدت اللجنة (9) إجتماعات، ويوضح البيان أدناه سجل حضور أعضاء اللجنة لإجتماعاتها:

إجتماعات اللجنة خلال العام 2022م									العضو
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	محمد بن عبدالله اليحيى
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	طارق بن علي الفايز
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	أحمد بن توفيق الخميس
x	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	محمد بن هادي الدويس

6. مهام لجنة المراجعة وأبرز أنشطتها خلال العام 2022م :

خلال العام 2022م قامت لجنة المراجعة بالعديد من الأنشطة، وفيما يلي ملخص لأهم أعمالها :

أولاً : القوائم المالية

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للشركة، حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية بالشركة ومراجعي الحسابات الخارجيين وإستعراض المقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومجى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية، ومناقشة والحصول على إفادة مراجعي الحسابات بشأن تعاون الشركة في تقديم جميع المستندات المطلوبة والإجابة على إستفساراتهم، والحصول على تأكيد مراجعي الحسابات بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على عدالة قوائم الشركة المالية، وقد أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها لمجلس الإدارة بشأنها .
وخلال العام عقد أعضاء لجنة المراجعة إجتماعات مع الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس المالي و رئيس الأمن السيبراني ومراجعي الحسابات الخارجيين وممثلي الشركة لمشروع IFRS 17 حيث اطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام اللجنة.

ثانياً : المراجعين الخارجيين

قامت اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بترشيح مراجعي حسابات الشركة وبعد دراسة العروض المقدمة فقد أقرت الجمعية العامة للشركة التي عقدت بتاريخ 29 ذو القعدة 1443هـ الموافق 28 يونيو 2022م تعيين كل من كي بي إم جي والعظم والسديري وال الشيخ وشركاؤهم كمراجعين لحسابات الشركة للعام 2022م والربع الأول من العام 2023م.

ثالثاً : المراجعة الداخلية

إعتمدت اللجنة خطة عمل المراجعة الداخلية السنوية، كما راعت اللجنة خلال العام متابعة ومراجعة تقارير المراجعة الداخلية وتقييم مدى التقدم والأنجاز، ووافت اللجنة الإدارة التنفيذية بتوجيهاتها حيال معالجة جوانب القصور.

رابعاً : الإلتزام

قامت اللجنة بمناقشة التقارير الدورية المقدمة من إدارة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال، وأقرت خطة الإلتزام السنوية كما راعت اللجنة تقييم كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى إلتزام الشركة والنظر في أبرز تقارير فحوص الجهات الرقابية والإشرافية.

7. نتائج المراجعة الداخلية السنوية لفعالية الرقابة الداخلية بالشركة :

تنتهج الشركة إطاراً رقابياً مبنياً على ثلاثة خطوط دفاعية، وتقوم الإدارات المختلفة وقطاعات الأعمال (خط الدفاع الأول) في الشركة بمواصلة أنشطتها بما يتوافق مع النظم واللوائح المرعية وسياسات الشركة، في حين تقوم إدارات الرقابة الداخلية المتمثلة في المالية، الإلتزام، المخاطر، أمن وسرية المعلومات بدور (خط الدفاع الثاني) وتعنى بقياس وتقييم ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد الأعمال اليومية لضمان تماشي الأعمال بالإيفاء بالمتطلبات التنظيمية، حيث ترفع هذه الإدارات تقاريرها للجنة المخاطر والمراجعة، وتقوم المراجعة الداخلية بمهام (خط الدفاع الثالث) والمعني بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تكفل ألتزام الشركة ومسئوبها بسياسات الشركة.

وبشكل عام، فقد تم التأكد بدرجة معقولة من فاعلية إجراءات ونظم الرقابة الداخلية من حيث تغطية تلك الإجراءات للجوانب الرقابية المهمة والتي تؤثر بشكل جوهري على قيام الشركة بما يحقق أهدافها.

8. رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

تضطلع الإدارة التنفيذية بالشركة بمسئولية وضع والحفاظ على نظام رقابة فعال في الشركة يشمل كافة السياسات والإجراءات والعمليات التي تم تصميمها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة .

وقد راعت الشركة تصميم نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية وتقوم الشركة بتقييم ومراقبة نظم الرقابة الداخلية من خلال إدارات رقابية ولجان معنية.

وبناء على التقارير التي عرضت على اللجنة من قبل المراجعة الداخلية، الإلتزام، المخاطر وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين وإستناداً إلى التأكيدات والإفصاحات التي تم الحصول عليها من الإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به يعمل بفعالية مقبولة مع الحاجة إلى تحسين بعض آوجه الفعالية في نظام الرقابة الداخلية، لا سيما وأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

محمد بن عبدالله اليحيى
رئيس لجنة المراجعة



مرفقات البند الخامس

وثيقة السياسات الإجرائية للعضوية في مجلس إدارة الشركة
ولجانته الفرعية

جدول المحتويات

13	تمهيد
10	القسم الأول : التعريفات
13	القسم الثاني : السياسة العامة
13	1.2 الغرض من السياسة:
13	2.2 اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت:
13	القسم الثالث: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة
13	1.3 مجلس إدارة الشركة:
14	2.3 الترشح للعضوية:
14	3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة واللجان:
15	4.3 التقييم والاختيار:
15	5.3 المتطلبات العامة:
15	6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه:
15	1.6.3 المتطلبات المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:-
16	2.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة:-
16	3.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت:-
17	4.6.3 المتطلبات المتعلقة باللجنة التنفيذية:-
17	5.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المخاطر:-
17	7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس:
17	8.3 موافقة البنك المركزي السعودي (ساما) وإبلاغ الجهات الإشرافية:
18	9.3 تعيين أعضاء مجلس الإدارة:
18	10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان بشئون الشركة:
19	11.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان بشئون الشركة:
19	12.3 مكافآت أعضاء المجلس واللجان
19	13.3 تقييم المجلس وأعمال اللجان
20	القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة
22	1.4 الإلتزام بتكريس الوقت
22	2.4 تعارض المصالح
22	3.4 الخصوصية وسرية المعلومات ونظام التعامل
22	4.4 تأكيد جوانب الاستقلالية
23	القسم الخامس: سياسة الإحلال

السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة

تمهيد

تقتضي مبادئ الحوكمة الرشيدة أن تسعى كل شركة بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة فيها مؤهلين للقيام بالأعمال والمسئوليات الموكلة لهم، وأن يكون لدى أعضاء المجلس منفردين ومجتمعين القدرة والمهارات اللازمة بما يمكنهم من الحكم السليم عند إصدار القرارات.

وبحكم أن الشركة المتحدة للتأمين التعاوني هي شركة سعودية مرخصة لممارسة أعمال التأمين في المملكة، وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فالشركة في ذلك ملتزمة بالوفاء بالإشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية التي تضمنتها النظم واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الشركات المدرجة عموماً ولأعمال شركات التأمين في المملكة على وجه الخصوص.

تضمنت نصوص نظام الشركات السعودي و اللوائح التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية عدداً من المتطلبات العامة الواجب الوفاء بها حين تقوم الشركة بترشيح واختيار وتعيين أعضاء مجالس إدارتها.

كما إشتملت لائحة حوكمة شركات التأمين ولوائح تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين، وكذلك متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي (ساما) و التعليمات الصادرة عنه وعلى المسوغات التي أوجبت على شركات التأمين التي تعمل في المملكة العربية السعودية بالوفاء بها، وبما يضمن مراعاة إمتلاك المرشحين للعضوية في مجالس إدارات شركات التأمين للمهارات الفنية والعملية والإدارية والخبرات المالية الملائمة التي تمكنهم من الإيفاء بما أوكل لهم من مهام ومسئوليات.

وحيث نصت المتطلبات الإشرافية الصادرة من الجهات الإشرافية على أن يتم سن سياسة عامة تحدد معايير ومسوغات العضوية والإختيار والتعيين لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

وإنسجاما مع هذه المتطلبات الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني في إجتماعه المنعقد بتاريخ يوم الأربعاء 28 شعبان 1444هـ الموافق 20 مارس 2023م، وليتم العمل بها بعد إقرارها من الجمعية العامة لتكون دليلا عاما للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة الشركة والشركة في تحديد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

القسم الأول : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك :

الشركة : الشركة المتحدة للتأمين التعاوني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بكافة أعضائه الممثلين للمساهمين الرئيسيين والمستقلين.

لجان مجلس الإدارة: هي اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تتشكل وتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختيار أعضائها بقرارات من المجلس أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لتعاونه في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها. وقد شكل مجلس إدارة الشركة اللجان الفرعية التالية :

- اللجنة التنفيذية
- لجنة المخاطر
- لجنة المراجعة
- لجنة الترشيحات والمكافآت
- لجنة الإستثمار

عضو مجلس الإدارة: هو الشخص الطبيعي الذي جرى انتخابه واختياره من الجمعية العامة للشركة، أو جرى تعيينه، ليشترك مع أعضاء المجلس الآخرين في إدارة أعمال الشركة، سواء كان تصنيف عضويته (عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل).

كبار المساهمين: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية، ويشارك في الإدارة اليومية لأعمال الشركة المختلفة، ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة في مقابل ذلك.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والشركة، والقادر على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت بموضوعية وحيادية. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة الشركة أو أي جهة خارجية أخرى. ولا تتحقق استقلالية العضو في حال:-

1. أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون شريكاً أو مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
7. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
8. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاولها الشركة.
9. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

عضو اللجنة من خارج المجلس: وهو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره في أي من لجان المجلس أو اللجان المستقلة للاستفادة من خبراته العلمية والعملية لمصلحة الشركة، ويتمتع باستقلالية تامة.

الأقارب: مصطلح "صلة القرابة/ الأقارب" يعني ويشمل التالي:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- الأزواج والزوجات.

الإدارة العليا (إدارة الشركة): تشمل العضو المنتدب وأو الرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديري الإدارات الرئيسية، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى يحددها البنك المركزي السعودي (ساما).

صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: وهي الصلاحيات التي جرى النص عليها في مبادئ ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية والتي تناولت تحديد المسؤوليات العامة التي يجب على عضو مجلس الإدارة في الشركة الوفاء بها.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

لائحة حوكمة الشركات: هي وثيقة المبادئ و اللائحة التي أصدرها البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية وتناولت آطر مبادئ حوكمة الشركات وشركات التأمين المدرجة في السوق المالية السعودية واشتملت على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئولياته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح.

متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي (ساما): وهي المتطلبات التي إشتملت عليها التعاميم الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) والتي تضمنت المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، اللجان، وكبار التنفيذيين في المؤسسات المالية العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم.

نظام الشركات: وهو النظام الصادر في العام 2022م بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية، وأي تعديلات مرتبطة به.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 33 وتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

الجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل البنك المركزي السعودي (ساما)، هيئة السوق المالية، وزارة التجارة.

وثيقة حوكمة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني : وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة الشركة في التمثيل مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها ابتداءً من قبل مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة بتاريخ 19 أكتوبر 2022م، ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

سياسة الإحلال: يقصد بالإحلال عملية التخطيط لشغل موقع محتمل فراغه، وهو وسيلة لضمان استمرار فعالية الأداء من خلال استمرارية القيادة.

وتتعلق عملية إحلال عضو مجلس الإدارة أو اللجان بالتخطيط لشغل موقع محتمل من خلال إستبدال العضو بعد تحديد الشخص المحتمل والمستعد لأخذ هذا الدور والذي يتميز بتوافر السمات الشخصية، والمهارات القيادية، والاستعداد.

الإفصاح: هو العملية التي تتعلق بإظهار جميع المعلومات اللازمة عن الشركة التي تهم الأطراف ذوي الصلة والمجتمع الاستثماري، وجعلها في متناول تلك الأطراف في الوقت المناسب وبعدها، بحيث يتسنى لهم اتخاذ القرارات المناسبة المبنيّة على معلومات صحيحة ودقيقة.

سياسة الإفصاح: هي السياسة المكتوبة التي أقرها مجلس إدارة الشركة بما ينسجم مع المتطلبات الإشرافية لتنظيم عملية وآليات الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية للمجتمع الاستثماري.

المجتمع الاستثماري: هم المساهمون المستثمرون الحاليون في الشركة سواء كانوا مؤسسات أو أفراد، إضافة إلى المستثمرين المحتملون.

جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

المكافآت: هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

التصويت التراكمي: هو أسلوب ومنهج تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويته بعدد الاسهم التي يمتلكها، وبما يمكنه من التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها فيما بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات.

الأطراف ذوو العلاقة:

- (أ) كبار المساهمين في الشركة
- (ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- (ت) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- (ث) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة
- (ج) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- (ح) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- (خ) والشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- (د) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر.
- (ذ) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- (ر) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.
- (ز) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

القسم الثاني : السياسة العامة

1.2 الغرض من السياسة:

إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني من التنفيذيين وغير التنفيذيين، وكذلك أعضاء لجان المجلس أو من خارجه ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح الشركة وأعمالها.

وكمبدأ عام فإنه يجب مراعاة أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لجانة المنبثقة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة اليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم، وأن يكون لديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم وبموضوعية في جميع شئون الشركة وأعمالها وأنشطتها.

ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة الشركة و لجانة المنبثقة ومدى فعاليتها في أداء مهامها، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس ولجانة المنبثقة ومجتمعين ومنفردين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة.

وكمطلب رئيسي فإنه يجب أن يراعى أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة من الأشخاص ذوي السمعة المتميزة والأمانة والزهامة، والكفاءة العالية والقدرة على تحمل المسؤولية، وأن يتسم الأعضاء بصفات القيادة المؤثرة والقدرة، وأن يكون الأعضاء في ذلك قادرين على الإشراف والمتابعة وتوجيه شئون الشركة لتحقيق أهدافه الإستراتيجية وعليهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المرعية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) وعن الجهات التنظيمية الأخرى.

2.2 اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت:

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة تختص بمهمة تقييم الملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة واللجان وفقا لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص.

ووفق ما تنص عليه لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت إجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة، وإعداد وصف للقدرة والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس و اللجان، كما أسند للجنة مهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانة المنبثقة ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح الشركة العامة والخاصة.

القسم الثالث: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

1.3 مجلس إدارة الشركة:

وفق ما ينص عليه نظام الشركة الأساسي فمجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني يتشكل من (7) أعضاء يتولون مهام إدارة الشركة لفترة لا تزيد عن (3) سنوات ويجري إختيارهم، وإنتخابهم وتعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة وفق أسلوب التصويت التراكمي.

وتتشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق ما تضمنه نظام الشركة الأساسي ووثيقة حوكمتها وتشمل اللجنة التنفيذية، لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المخاطر ولجنة الإستثمار، وللمجلس وفق لائحة عمله تكوين لجان مستقلة أخرى تتبع تنظيمياً له.

وهذه اللجان تتشكل من أعضاء من مجلس الإدارة وأعضاء من خارج المجلس، ويراعى في تكوينها وفي نطاق أعمالها المتطلبات الإشرافية التي أحتوتها هذه السياسة وكذلك التوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية وقواعد ولوائح عمل تلك اللجان.

2.3 الترشح للعضوية:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمهمة التقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة ولجان المجلس المنبثقة عنه.

ويراعى كل شخص يرغب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو لجانه المنبثقة أن يوافق لجنة الترشيحات والمكافآت خلال أمانة سر المجلس بنماذج الترشح المعتمدة من كل من الجهات الآتية:

- البنك المركزي السعودي (ساما) : بحيث يجري ملء والتوقيع على نموذج الملاءمة المخصص.
- هيئة السوق المالية : بحيث يجري ملء والتوقيع على النموذج الخاص والمخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية .

وعلى أمانة سر/سكرتارية المجلس بالشركة بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالية:-

- استيفاء وتوقيع إستمارات الترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، ويجب على سكرتارية المجلس توفير هذه النماذج وإتاحتها للمرشحين عبرالوسائل المختلفة.
- أن يرفق المرشح بطي طلب الترشح نسخة واضحة من الهوية الشخصية والعائلية الخاصة به (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، بطاقة الإقامة، جوازالسفر).
- أن يرفق المرشح ببيان سيرته الذاتية والمؤهلات والخبرات في مجال أعمال وأنشطة شركات التأمين (إن وجدت)، بحيث تسلم إلى الشركة قبل وقت كاف من إجتماع الجمعية العامة وفق ما تحدده الشركة في إعلاناتها.
- في حال سبق للمرشح شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، فعليه إرفاق بيان يتضمن تفاصيل أسماء الشركات المساهمة التي كان عضواً بمجالس إدارتها، وتواريخ شغله العضوية.
- في حال سبق للمرشح أن كان عضواً في مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني ، فعليه تقديم بيان من إدارة الشركة لأخر دورة شغلها وأن يتضمن ذلك المعلومات الآتية :

- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال سنوات عضويته.
- عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لجميع الإجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة ،ونسبة حضوره لتلك الإجتماعات.
- ملخصاً للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات عضويته.
- يراعى أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

ومن المستحسن أن تقوم الشركة بنشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة في السوق أو في موقعها الإلكتروني عند نشر أو توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة، وأن يشمل ذلك وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم.

3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة واللجان :

كمبدأ رئيسي وعام فإنه ينبغي أن يكون كل مرشح لمنصب العضوية في مجلس إدارة الشركة واللجان على مستوى كاف من التعليم والمهارة والخبرة والمعرفة، والرغبة المستمرة في التعلم. ويجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختياره، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة أن تتشاور وتبلغ البنك المركزي السعودي (ساما) والحصول على عدم ممانعته قبل ترشيح، تعيين، وإنهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة أو أي من موظفي الإدارة العليا.

ويجب أن يتمتع المرشح بالمعايير الآتية:

1. **القيادة:** حيث يراعى أن يتمتع المرشح بشخصية قيادية قادرة على منح الصلاحيات وتحفيز العاملين وتشجيعهم على تطبيق أفضل الممارسات للإدارة الفاعلة.
2. **الاستقلالية:** وتتمثل في قدرة المرشح للعضوية أن يتخذ القرارات بشكل موضوعي ومحايدين دون أي تأثير من أي طرف.
3. **الكفاءة:** وتتمثل في مستوى التعليم والتدريب وتوافر المهارات والخبرات في الجوانب المالية والمحاسبية والإدارية التي يجب ان لا تقل عن (5) سنوات في مجالات متعددة من ضمنها عمل المؤسسات المالية والبنوك.
4. **التوجيه:** ويتعلق ذلك بقدرة المرشح على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.
5. **المعرفة المالية:** وتشمل القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وتقدير النسب المتعلقة بقياس مستويات الأداء.
6. **السن:** ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامه ومسئولياته

4.3 التقييم والاختيار:

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس واللجان، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية حين الإنتخاب، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.

ومن ضمن مسؤوليات اللجنة عند دراسة طلبات الترشح المقدمة فيجوز للجنة أن تقوم بمقابلة المرشحين وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم، وأن تضع اللجنة في ذلك سجلاً يحوي معلومات المرشحين من واقع مؤهلاتهم ومهاراتهم.

وتقوم اللجنة برفع توصياتها لمجلس الإدارة عن الاشخاص المرشحين للعضوية، بعد إستكمال عملية تقييم الملاءمة، والذي يقوم بتعيينهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

5.3 المتطلبات العامة:

يجب ان تراعى لجنة الترشيحات والمكافآت حين نظرها مستندات الترشح ومقابلة المرشحين، الإلتزام بالمتطلبات العامة التي تتعلق بكل مرشح وهي كالتالي:

- عدم قبول ترشيح أي شخص سبق الحكم بإدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو أشهر إفلاسه أو إفلاس أي منشأة يمتلكها أو يشارك فيها داخل أو خارج المملكة.
- عدم قبول ترشيح أي شخص كان يشغل وظيفة قيادية أو عضوية في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية أو تأمينية أو مصرفية جرى تصفيتتها، أو أشهر إفلاسها، أو لحقها اي إضرار بالسمعة نتيجة مخالفات نظامية أو تنظيمية.
- عدم قبول اي ترشيح من اي شخص عزل أو فصل من عضوية أي مؤسسة مالية أو تأمينية أو مصرفية أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية أو ذات طابع نظامي.
- عدم قبول ترشيح اي شخص يشغل في ذات الوقت عضوية مجلس إدارة شركة تأمين مرخصة في المملكة.
- عدم قبول ترشيح أي مرشح هو عضو في ذات الوقت في مجالس إدارة خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، شريطة مراعاة تجنب تضارب المصالح.
- أن يكون المرشح على علم وفهم شامل بالأبعاد المحلية والدولية والمناحي الاقتصادية والسياسية المحيطة.
- أن يحظى المرشح بسمعة مقبولة وأن لا يكون قد سبق أن حكم في اي قضايا تتعلق بالشرف والأمانة.
- أن يكون للمرشح الرغبة لقبول مسؤولياته كعضو مجلس إدارة وأن يكون ملتزماً بواجباته نحو مجلس الإدارة.
- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن درجة البكالوريوس.

وتمشياً مع ما إشتملت عليه لائحة حوكمة الشركات من أحكام، ينبغي على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تنم لحساب الشركة الذي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه:

ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعى المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمباديء الرئيسة التي تضمنتها لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) والتي تتضمن:

1.6.3 المتطلبات المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:-

ينبغي أن تراعى لجنة الترشيحات والمكافآت عند نظرها للمرشحين موازنة المتطلبات التالية:

- أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غيرالتنفيذيين والمستقلين.
- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن إثنين أو الثلث ايهما أكبر، ويحكم أن مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني يتشكل من (7) أعضاء، فإن عدد الأعضاء المستقلين ينبغي الا يقل في اي وقت من الاوقات عن (3) أعضاء مع مراعاة حدود ونطاق محددات الإستقلالية وفق ما تضمنته القواعد الإشرافية.
- أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة عن عضوين إثنين .
- أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين (ويراعى الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي (ساما) على تعيينهما).
- إستقلالية وفصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة ونائبه عن الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) للشركة.
- أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال وقطاعات أعمال الشركة.
- أن يحظى كلّ عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال
- أن لا يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين أخرى مرخصه في المملكة أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في أيأ منها.

2.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة :-

إنسجاماً مع المتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما)، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية:

- أن تشكل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل.
 - أن يرأس لجنة المراجعة عضو مستقل من أعضاء المجلس.
 - أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً للجنة.
 - أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس.
 - أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال أو أكثر بالأمور المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والمعايير المحاسبية.
 - أن لا تستمر عضوية أعضاء اللجنة لفترة تزيد عن (3) سنوات، ويجوز التمديد لأعضائها لدورتين أخيرين كحد أقصى.
 - مراعاة عدم تعيين أيأ من موظفي الشركة التنفيذيين أو عملائها أو مستشاريها الحاليين كأعضاء باللجنة.
 - أن لا يكون عضو اللجنة ايضاً عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة تأمين اخرى مرخصه للعمل في المملكة العربية السعودية، أو أن يكون عضواً في أكثر من (5) شركات مساهمة مدرجة في ذات الوقت.
 - أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مُستقلاً.
 - أن لا يكون العضو يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة.
 - ألا يكون عضو اللجنة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مديري أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- أ) كبار المساهمين أو المؤسسين
 - ب) المراجعون الخارجيون
 - ت) الموردون
 - ث) عملاء الشركة
 - ج) الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية و تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة

3.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت :-

تراعى المتطلبات الإشرافية التي تضمنتها ضوابط المكافآت والتعويضات والمبادئ الرئيسية للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما)، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية حيال تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، وفق التالي:

- أن يتم تشكيل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل، على أن يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- أن يكون أعضاء اللجنة من غير التنفيذيين.
- أن يرأس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة حدود الإستقلالية التي تضمنتها ضوابط التعويضات الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما).
- أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً للجنة.

4.6.3 المتطلبات المتعلقة باللجنة التنفيذية:-

ينبغي أن تراعى المتطلبات التي نص عليها نظام الشركة الأساس، وكذلك المبادئ الرئيسة للائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) ومن ذلك:

- أن لا يزيد تشكيل اللجنة عن (5) أعضاء.
- ضرورة توافر الخبرات والمهارات في المناحي المالية ونطاق الأعمال في أعضاء اللجنة.
- أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس.

5.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المخاطر:-

ينبغي أن تراعى المتطلبات العامة ومن ذلك :

- أن يتم تشكيل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل برئاسة عضو غير تنفيذي.
- أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين، ويجوز إختيار أعضاء من خارجه.

7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس:

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس أو مقابلتهم، مراعاة توافر الإشتراطات التالية :

- توافر المهارات العامة والمعرفة والخبرة اللازمة لدى المرشح وبما يساهم في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.
- توافر المهارات والمعرفة والخبرة الملائمة لدى المرشح في مجال العمل المالي والتأمين، الخبرة في اعمال المجلس ولجانه الفرعية، المهارات المهنية المالية والمحاسبية، والقدرة على فهم الاستراتيجيات وطرائق تنفيذها.
- توافر السمات الشخصية الملائمة لدى المرشح كالقدرة على القيادة، الإستقلالية، المبادرة الذاتية، الكفاءة، والتوجيه.
- أن يكون لدى المرشح للعضوية الرغبة الدائمة والمستمرة في التعلم والتطوير الذاتي.
- أن يكون المرشح لائقا صحيا بعدم وجود موانع صحية تعيق المرشح للعضوية عن ممارسة مسؤولياته كعضو مجلس إدارة في الشركة.
- أن يكون المرشح من بين ملاك اسهم الشركة بصفته الشخصية أو التمثيلية لشخص معنوي.

8.3 موافقة البنك المركزي السعودي (ساما) وإبلاغ الجهات الإشرافية:

يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو اللجان الفرعية على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) على إختياره قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامة للشركة أو تعيينه.

تقوم أمانة سر المجلس بتوجيه من لجنة الترشيحات و المكافآت والمجلس قبل وقت كاف من عقد إجتماع الجمعية العامة للشركة والمخصصة لإختيار وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوية بموافاة كل من:

- البنك المركزي السعودي (ساما): بنموذج الملاءمة والذي يشمل إستبيان البيانات والتأكدات الخاصة بطلب كل مرشح (، إلى جانب نتائج تقييم الملاءمة لكل مرشح ومسوغات الترشح.
- هيئة السوق المالية بنموذج السيرة الذاتية لكل مرشح المخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.

وتوافق هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد إستيفائها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية.

وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد إنتخابه، إختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) عليهما.

كما ينبغي على الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.

9.3 تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

وفق ما ينص عليه نظام الشركة الأساس ووثيقة حوكمتها، فإنه يجري إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة ويجري إختيارهم وفقا لأسلوب التصويت التراكمي، ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على موافقة الجهات الإشرافية لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ميلادية.

ويجوز لأي من الأعضاء أو جميعهم إعادة الترشح مرات أخرى، ويفضل أن لا تتجاوز خدمة أي عضو في المجلس أو لجانه المنبثقة أكثر من (12) عاما متواصلة.

وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس لأي سبب من اسباب إنقضاء العضوية الموضحة أدناه، جاز لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شغل هذا المركز بعد إستيفاء المتطلبات الإشرافية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره.

كما أنه يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وتنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الشركة أو اللجان الفرعية في حال :

- (1) انتهاء مدتها النظامية.
- (2) استقالة العضو.
- (3) إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- (4) عزل العضو بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين، اذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة اذا كان العزل بناء على طلب من مجلس الإدارة.
- (5) أصبحت قوى العضو العقلية أو صحته غير سليمة.
- (6) حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو تمس بالشرف، أو ترتب عليها غش واحتيال.
- (7) حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه.
- (8) تغيب عن حضور (3) اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول.
- (9) إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
- (10) وفي حال شغل مركز أحد أعضاء المجلس أو اللجان الفرعية خلال مدة اللجنة لأي سبب، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر بديلاً عنه، على أن تراعى قواعد التعيين المنصوص عليها في لوائح وقواعد عمل اللجان.

10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان بشئون الشركة:

وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية الشركة ويشمل التالي:

- الاجتماع مع مسئولى الشركة والإدارة التنفيذية.
- موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل التأمين وأنشطه الشركة، واستراتيجاتها العامة واي تحديثات لها.
- ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالشركة.
- موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن الشركة (تشمل) أنشطتها المختلفة، قطاعات أعمالها، منتجاتها، تنظيمها الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسية، مؤشرات الأداء الرئيسة، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية).
- موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم.
- المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

11.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان بشئون الشركة:

تراعي الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

1. إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها وبخاصة ما يلي:
 - أ. استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة
 - ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
 - د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها
2. وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

12.3 مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة الشركة المتحددة للتأمين التعاوني للمكافآت والتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة والجمعية العامة، بما يتسق مع اللوائح والتوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية والتنظيمية .

13.3 تقييم المجلس وأعمال اللجان

ينبغي على مجلس إدارة الشركة أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضائه واللجان المنبثقة عنه وعلى أن يكون ذلك بصفة منتظمة، ويراعى أن تعتمد عمليات التقييم على مؤشرات الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية.

ويمكن إسناد عملية التقييم للجنة الترشيحات والمكافآت أو بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، كما يمكن الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم، على أنه يجوز عرض نتائج ذلك ومناقشة جوانب الضعف والقوة و معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

تقوم الشركة بالتنسيق مع مجلس الإدارة بإجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلالية العضو المستقل، والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر على صفة عضويته.

كما أنه يمكن للشركة الأخذ في معايير التقييم وفقاً لأفضل الممارسات المحلية أو الدولية، مع مراعاة أن تشمل على العناصر التالية:

- أ) (معايير تقييم المجلس ككل واللجان، بحيث يراعى شمول عملية التقييم للتالي:-)
 - فعالية المجلس في الوفاء بالمسئوليات الملقاه على عاتقه.
 - فعالية العلاقة مع الإدارة وأصحاب المصالح من مساهمين ونحوهم والأطراف الأخرين ذوي الصلة.
 - فعالية المجلس أو اللجنة في إدارة الأعمال بما في ذلك جودة الاجتماعات.
 - فعالية الأسلوب القيادي للرئيس أو اللجنة.
- ب) معايير تقييم أعضاء المجلس، بحيث يراعى شمول عملية التقييم للتالي:
 - المساهمة الكلية في أعمال المجلس واللجان في الشركة
 - الالتزام بالوقت، وبصفة خاصة في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، والقدرة على المشاركة الفعالة في الأعمال.
 - حسن التعامل مع الأعضاء والإدارة.
 - الرغبة في تطوير المهارات الذاتية والمعارف.
 - القدرة على الاتصال الفعال والتنسيق مع المجلس والجهات الخارجية والإشرافية وعلى الأخص المساهمين.

كما تراعي الشركة أن تجري بشكل دوري وإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الفرعية وكبار التنفيذيين فيها لضمان إتساق مناسبتهم للمتطلبات التنظيمية التي إشتملت عليها لائحة حوكمة شركات التأمين.

القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة

وفق ما نص عليه وتضمنه نظام الشركة الأساس، فإن أعضاء مجلس إدارة الشركة يتولون الصلاحيات والمسئوليات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسئولياتهم واجبات الأمانة والثقة والولاء وتغليب مصلحة الشركة ومساهمتها، والحرص على التمشي التام والإلتزام نصا وروحا بكافة النظم المنظمة للعمل المالي والتأمين.

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال الشركة، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية، واعتماد الاستراتيجية وتطبيقها، اعتماد سياسة تقبل المخاطر، وكذلك اعتماد جوانب الحوكمة ومبادئ السلوك المهني. كما أن مجلس الإدارة مسئول أيضا عن الإشراف على أعمال الإدارة العليا للشركة والإشراف على جوانب المخاطر.

يمثل عضو مجلس الإدارة بالشركة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه الحرص على مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، يحرص كذلك على الإلتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة في العموم، وليس ما يحقق مصلحة الشخصية أو مصالح المجموعة التي يمثلها، أو المجموعة التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

وبشكل عام تقع المسؤولية بشكل عام على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها حتى وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة لأي فرد أو كيان.

يمارس مجلس إدارة الشركة الوظائف التالية:

1. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
 - وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
 - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 - التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها.
2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
 - وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
 - التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - تنظيم عملية إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال وضع سجل خاص بالإفصاحات وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأن يراعي المجلس إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
 - المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
3. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
4. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.
5. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
6. الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.
7. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

8. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
 - تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 - طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
9. إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
10. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
11. ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
12. إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
13. تشكيل لجان فرعية متخصصة منبثقة عن المجلس بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
14. تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة ، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية .
15. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
16. توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات المبنية على مشاركة الأرباح والخسائر.

توزيع الاختصاصات والمهام

يراعي أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويراعي مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدى التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحيته البت فيها.
- تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب

الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة ، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها في المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك :

- وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.
- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
- اختيار الرئيس التنفيذي وتعيينه ، والإشراف على أعماله.
- تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته.
- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتره من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة
- وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
- وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من خلال ضمان وجود سياسات وإجراءات فعالة، وبما يمكن من تحقيق إشراف ورقابة على أداء الشركة بما يفي بالغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من مسؤوليات أعضاء المجلس التي يتعين مراعاتها ما يلي:

1.4 الإلتزام بتكريس الوقت

تقتضي أعمال مجلس إدارة الشركة ولجانته أن يكرس عضو مجلس الإدارة الوقت الكافي للإيفاء بالواجبات والمسؤوليات المناطة به ويشمل ذلك حضور وعدم التخلف لإجتماعات المجلس واللجان وأعمالهما وكذلك إجتماع الجمعية العامة للشركة.

من المهم أن لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وخاصة من غير التنفيذيين أن يرتب مع رئيس المجلس قبل قبول اي إلتزامات إضافية قد تؤثر على الوقت الذي كرسه العضو وقد تحد من فعاليته.

2.4 تعارض المصالح

كقاعدة عامة ووفق ما تقتضيه به "سياسة تعارض المصالح" التي اقرها مجلس إدارة الشركة المتحددة للتأمين التعاوني ، فإنه يتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان ممارسة دورة بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوما على تفضيل مصلحة الشركة على مصالحه الشخصية، وعدم إستغلال موجودات الشركة ، وتجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية.

يجب على كل عضو إبداء كافة أوجه الحرص لتجنب أي تعارض محتمل للمصالح داخل المجلس أو بين أعضائه، وأن يتم الإبلاغ عن نشاطات العمل الخارجية للأعضاء، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، حسب الأنظمة والقواعد الواردة في الأنظمة، وما يتفرع منها، أو ما يعتمده المجلس.

يجب على عضو المجلس أن يُعلم المجلس (بدون تأخير) عن أي تضارب محتمل في المصالح وعدم التصويت على أي قرارات قد تؤثر على مصالح الشركة والمساهمين.

يختص مجلس الإدارة بإدارة ومعالجة أي تعارض محتمل للمصالح فيما بين أعضائه وأي أطراف أخرى، وفي أن يتم تبليغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال أو العقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وأن يتم عرض ذلك في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

وحيث تنص سياسة الشركة لمعالجة تعارض المصالح المحتمل لأعضاء مجلس إدارة الشركة ، فإن على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة التأكيد خطيا وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على أن يمارس العضو دوره بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوما على تفضيل مصلحة الشركة على مصالحه الشخصية، ومن تجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية، ويجري الحصول على نموذج التأكيد بهذا الشأن.

3.4 الخصوصية وسرية المعلومات ونظام التعامل

يدرك جميع أعضاء المجلس ولجانته أن جميع المعلومات المكتسبة أو التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لأعمالهم ومسئولياتهم ذات طابع سري وخاص وأنها مملوكة للشركة وحدها، ويجب على الأعضاء تجنب أي تصرف بإفشاء أي معلومة عن الشركة أو عملاءها أو أنشطته الأي طرف أو لتحقيق مكاسب شخصية، دون موافقة مسبقة من رئيس المجلس.

ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة الشركة المتحددة للتأمين التعاوني فإن على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان التأكيد خطيا وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على إلتزام عضو مجلس الإدارة بالإلتزام بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل.

4.4 تأكيد جوانب الاستقلالية

عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص المصنف أنه عضو مستقل وفق ما تقتضي بذلك محددات الإستقلالية التي تضمنتها لائحة والمبادئ الرئسية للحوكمة، وبأنه لا يوجد لدى العضو علاقة مادية مع الشركة (إما مباشرة أو كمساهم وشريك أو موظف في مؤسسة لديها علاقات جوهرية مع الشركة).

ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة الشركة فإن على الأعضاء المصنفين كأعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت على إستقلاليتهم.

على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

- (1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (2) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- (3) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

5.4 حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه

وفق ما ينص عليه نظام الشركة الأساس ووثيقة حوكمتها، فإن المجلس يعقد (4) إجتماعات كل عام على الأقل، بحيث يكون هناك اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، ويتوقع من كل عضو من الأعضاء حضور هذه الإجتماعات والمشاركة الفعالة في فعاليتها.

وكإطار عام فإنه ينبغي على عضو مجلس الإدارة:

- العمل بكل أمانه لمصلحة الشركة.
- طرح الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة الإدارة التنفيذية للشركة.
- التأكد من إدراج المواضيع المهمة والرئيسية في جدول أعمال المجلس.
- حضور إجتماعات المجلس واللجان و الجمعيات العامة وعدم التغيب دون عذر يستدعي ذلك.
- التأكد من إلزام الشركة بتطبيق جميع الأنظمة والتعليمات.
- ممارسة الإشراف والرقابة المستمرة على إدارة الشركة
- موافاة المجلس بأي معلومات أو بيانات حين طلبها.

ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الفرعية حضور ما لا يقل عن 75 في المئة من اجتماعات مجلس إدارة الشركة وأو واللجان في كل عام، وفي حال تخلف العضو عن حضور (3) إجتماعات في العام دون عذر مشروع ومقبول، فيتم إحلال بديل عنه .

القسم الخامس: سياسة الإحلال

1.5 سياسة الإحلال

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بالنظر في مكونات سياسة الإحلال والتي يراد منها أن تهدف لضمان سلاسة التحول فيما بين أعضاء المجلس واللجان وضمان أن يتم شغل العضوية في تناوب متناغم بحيث تراعى متطلبات توافر المهارات اللازمة لشغل المراكز في المجلس ولجانه.

وتشمل سياسة الإحلال التي تنتهجها الشركة المتحدة للتأمين التعاوني لعضوية مجلس الإدارة، وأيضا عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس (لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة، اللجنة التنفيذية، ولجنة المخاطر، لجنة الإستثمار.

وحيث أن لجنة الترشيحات تختص بتقييم هيكل المجلس ولجانه، ومراجعة جوانب القوة والضعف فيه، والرفع للمجلس بأي مقترحات تتعلق بذلك، فإن من الأهمية النظر في جوانب المتطلبات التالية والتي تعتبر جوهر سياسة الإحلال التي تنتهجها الشركة:

- تشكيل المجلس ووضع تصورات للحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس ولجانه
- لجان المجلس المطلوبة وفعالية أعضائها في المشاركة في أعمالها واجتماعاتها
- متطلبات التشكيل من واقع عدد الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين،
- متطلبات الحاجة للمهارات المحددة

وحيث تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم وضع المجلس ومدى حاجته لضخ شخصيات ومهارات محددة، فإن من الأهمية لنجاح سياسة الإحلال أن يصار إلى تطوير مخطط يشمل أعضاء مجلس الإدارة، ومدة خدمتهم، انتهاء فترة عضويتهم الحالية، وكذلك هو الحال بلجان المجلس، من واقع المهارات اللازم شغلها.

كما أن من أساسيات نجاح عملية الإحلال التي يجب أن تراعى هو أن يتم مناقشة أعضاء المجلس عن خططهم الشخصية وبشكل منتظم وصريح ونواياهم، والتي قد يؤخذ في الإعتبار أن يتم إعادة تأكيد التزامهم بشأنها وبصفة سنوية.

2.5 تفعيل سياسة الإحلال

تشتمل عملية تفعيل سياسة الإحلال التي تنهجها الشركة على العناصر التالية:

- تحديد الأعضاء الذين سوف يتم تحديد خلف لهم، من خلال:
 - تحديد اختصاصات العضو الحالي والدور الذي يقوم به ومشاركته في أعمال لجان المجلس
 - تحديد الخبرات والواجبات المطلوب شغلها من واقع الحاجة والتوافر
 - تحديد السمات الشخصية، والمهارات، والقدرة على الحكم التي يحتاجها المجلس
 - تحديد المهارات القيادية المطلوبة والمتوافرة
- تحديد الأشخاص المرشحين ليكونوا أعضاء من ذوي الإمكانيات العالية الذين يمكن أن يشاركوا في الإحلال، ويراعى:
 - تحديد الفجوة فيما بين الأشخاص ذوي الإمكانيات العالية القادرون على القيام في الوقت الحاضر وما يجب عليهم القيام به
 - إنشاء خطة تطوير لكل عضو ذا إمكانيات عالية لإعداده للمنصب المحتمل
 - تنفيذ الأنشطة التطويرية مع كل عضو ذا إمكانيات عالية
 - مقابلة وتقييم الأعضاء المحتملين للمنصب
 - تقييم جهود الإحلال والعمل على إجراء التغييرات وفق برنامج محدد يهدف لإستقطاب المرشح وإحلاله.



مرفقات البند السابع

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2023م، والربع الأول من العام المالي 2024م وتحديد اتعابهم

التاريخ 11 ذو القعدة 1444هـ
الموافق 31 مايو 2023م

السادة مساهمي الشركة المتحدة للتأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، ، ،

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجعي حسابات الشركة الخارجيين

وحيث ترغب الشركة في تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين ليوكل لهم أعمال المراجعة المالية لحسابات الشركة وفحص وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والسنوي للعام 2023م)، والربع الأول من العام 2024م.

فإننا نود إفادتكم بأن لجنة المراجعة قد إجتمعت في تمام الساعة 04:30 من يوم الاربعاء 11 ذو القعدة 1444هـ الموافق 31 مايو 2023م بهدف دراسة العروض المقدمة التالية من مراجعي الحسابات ومناقشة خبراتهم في أعمال مراجعة شركات التأمين وأطلعت على التحليل الفني والمالي المعد من إدارتي المالية والمراجعة الداخلية للعروض المقدمة :

إسم الشركة / المكتب	CROWE	PKF	KPMG
مبلغ الأتعاب	513,000 ريال سعودي	930,000 ريال سعودي	950,000 ريال سعودي

وبناء على تقييم لجنة المراجعة للعروض المقدمة، فإن اللجنة قد اصدرت قرارها بالتمرير بالتوصية بتعيين المكتبين التاليين لخبرتهما في السوق المحلي ومهنيتهما ليوكل لهما أعمال المراجعة المالية لحسابات الشركة وفحص وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والسنوي للعام 2023م)، والربع الأول من العام 2024م :

إسم الشركة / المكتب	KPMG	CROWE
مبلغ الأتعاب	950,000 ريال سعودي	513,000 ريال سعودي

هذا وتقبلوا فائق التحية والتقدير ، ، ،

رئيس لجنة المراجعة بالشركة المتحدة للتأمين التعاوني

محمد بن عبدالله اليحيى